

مللقى الأبحر

@ 124 @ ذلك ويصح إعطاء من بر مع منوى شعير أو تمر وتصح الإباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم أو غداهم غداين أو عشاهم عشاءين